

المجموع

يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الإعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد الأصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك و أحمد والمزني وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلى بنجاسة نسيها هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الإعادة قولاً واحداً وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل وسنوضحه قريباً حيث ذكره المصنف إن شاء تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنه نجاسة غير معفو عنها وصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبهه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه معمق عليه تدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله أن كرد المغصوب وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا من قال يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقي الله تعالى حاملاً للنجاسة والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وإن فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم وإن شرب خمراً فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقيأ لما ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأنه النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة الشرح إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه ووجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئاً من الأعذار المذكورة في التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم